تفصيل الشريعة
في شرح تحرير الوسيلة

كتاب الحج

الجزء الرابع

تأليف المرجع الديني
آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

www.ketab.ir

فاضل موحّدي لنكراني، محمّد، ١٣١٠ـ١٣٨٦، شارح.
[تحرير الوسيلة. شرح]
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب الحجّ / تأليف محمّد الفاضل اللنكراني؛ تحقيق مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام. ـ قم: مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ١٤٣٥ق. = ١٣٩٣ش.
٦٠٨ ص. (موسوعة الإمام الفاضل اللنكراني؛ ١٤).
ISBN: 978-600-5694-85-7
فهرست‌نويسى براساس اطلاعات فيپا؛ همچنين بصورت زيرنويس.
١. خمينى، روح الله، رهبر انقلاب وبنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٢٧٩ـ١٣٦٨. تحرير الوسيلة ـ نقد و تفسير. ٢. فقه جعفرى ـ رساله عمليه. ٣. فقه جعفرى ـ قرن ١٤. ٤. حجّ. الف. خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٢٧٩ـ١٣٦٨. تحرير الوسيلة. شرح. ب. مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام. ج. عنوان. د. عنوان: تحرير الوسيلة. شرح. هـ. عنوان: شرح تحرير الوسيلة. و. عنوان: كتاب الحجّ. ز. عنوان: موسوعة الإمام الفاضل اللنكراني.
ردەبندى كنگره: ١٣٩٣ ٣٠٢٣٧٢١ت ٨خ / ٩ / Bp١٨٣
٢٩٧ / ٣٤٢٢
شماره كتابشناسى ملى: ٣٥٥٤٢٩٧

منشورات مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة

كتاب الحجّ (٤)

تأليف: ..... سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني دام ظله
الطبعة: ..... الأُولى = ١٤٣٥ هـ
المطبعة: ..... اسراء ـ قم
الكميّة: ١٠٠٠
السعر: ..... ١٣٠٠٠٠ تومان

حق چاپ محفوظ

شابك: ٥ـ٨٩ـ٥٦٩٤ـ٦٠٠ـ٩٧٨ ISBN: 978-600-5694-89-5

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

بقيّة تروك الإحرام

كون الاستمناء من محرّمات الإحرام ٧

هل يعتبر الإنزال في حرمة الإحراميّة للاستمناء، أم لا؟ ٨

الروايات الدالّة على نفي الكفّارة في بعض موارد الإمناء ٩

كون مقتضى الجمع بين الروايات حمل ما دلّ على ثبوت الكفّارة على قصد الإمناء ١٠

بطلان الحجّ بالاستمناء، ولزوم الإتيان به في القابل ١٢

شمول الحكم لجميع موارد الاستمناء المتعقّب للإمناء ١٥

عدم اختصاص الحكم في باب الاستمناء بالرجال ١٦

كون الطيب من محرّمات الإحرام، وفيه: جهات من الكلام: ١٧

الأُولى: هل المحرّم هو عنوان الطيب بجميع أنواعه، أو خصوص جملة منها؟ ١٧

الروايات الدالّة على اختصاص الحرمة ببعض الأنواع ١٩

الرايات الدالّة على حرمة مطلق الطيب ٢٣

الجمع بين الروايات الواردة في الطيب ٢٧

الإيراد على صاحب الجواهر، والجواب عنه ٢٩

التحقيق في مقام الجمع بين الطائفتين من الروايات ٣١

www.ketab.ir

معنى الطيب ومفهومه، وكون المرجع فيه العرف واللغة ٣٣
الثانية: تنقيح متعلّق الحرمة في باب الطيب ٣٤
كون مسّ الطيب من الأفعال المتعلّق بها التحريم لو استلزم الشمّ ٣٧
الثالثة: عدم حرمة الزنجبيل والدارصيني ٤٠
وجوب الاجتناب عن الرياحين الطيّبة ٤١
تقسيم الشيخ في المبسوط الطيب على ضربين ٤١
الروايات الدالّة على حرمة الرياحين بنحو الإطلاق ٤٢
ما تدلّ على جواز شمّ جملة من الرياحين ٤٤
كون خلوق الكعبة مستثنى ٤٦
الروايات الواردة في استثناء خلوق الكعبة ٤٧
استثناء ابن سعيد خلوق القبر ٤٨
استثناء ماء الورد المستعمل في تطهير الكعبة في هذه الأزمنة ٥٠
جواز أكل الفواكه ذات الرائحة الطيّبة ٥٢
جواز استشمام الفواكه الطيّبة الريح، وعدمه ٥٣
استثناء ما يستشمّ في سوق العطّارين في حال السعي ٥٦
وجوب إمساك الأنف فيما لو اضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه ٥٧
جواز بيع الطيب وشرائه والنظر إليه من دون استشمام ٦٠
كفّارة استعمال الطيب، وفيه جهات من الكلام: ٦١
الأُولى: أصل ثبوت الكفّارة في استعمال الطيب في الجملة ٦١
الثانية: ثبوت الكفّارة في جميع أنواع استعمال الطيب ٦١
الروايات الواردة في ذلك، وهي أربعة طوائف: ٦٢
منها: ما ظاهره ثبوت كفّارة الدم، أو دم شاة في مورد الأكل ٦٢
ومنها: ما يتوهّم فيه المعارضة للطائفة الأُولى ٦٢
ومنها: ما يتوهّم صحّة الاستدلال به لثبوت كفّارة الدم في غير مورد أكل الطيب أيضاً ٦٣

www.ketab.ir

ومنها: ما يتوهّم دلالتها على أنّ الكفّارة الطيب مطلقاً... هو التصدّق دون الدم ٦٦
الجهة الثالثة: تكرّر الكفّارة بتكرّر استعمال الطيب، وعدمه ٦٩
تكرّر الكفّارة بتكرّر استعمال الطيب في صورة تخلّل الكفّارة ٦٩
كون مقتضى القاعدة في مبحث التداخل هو عدم التداخل ٧١
كون المعيار في تشخيص وحدة الفرد وتعدّده هو العرف ٧٢
الاستدلال بالروايات الواردة في المقام، وبيان مفادها ٧٢
حرمة لبس المخيط للرجال ٧٥
الروايات الواردة في المقام ٧٦
حرمة لبس ما يشبه المخيط ٨٠
جواز لبس المخيط القليل، كالقلنسوة والتكّة، وعدمه ٨١
كون الهميان المخيط مستثنى ٨٣
جواز لبس ما يشدّ به الفتق ٨٥
عدم جواز شدّ العمّامة على البطن ٨٥
عدم حرمة لبس المخيط لو اضطرّ إليه، وثبوت الكفّارة فيه ٨٧
عدم ثبوت الكفّارة فيما لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط ٨٩
جواز لبس المخيط للنساء ٩١
العناوين التي قد وقع التصريح في الروايات بجواز لبس النساء لها ٩٢
حرمة لبس القُفّازين والبُرقُع للنساء ٩٤
كفّارة لبس المخيط ٩٦
تعدّد الكفّارة وعدمه بتعدّد لبس المخيط ٩٦
حرمة الاكتحال بالسواد ٩٧
الروايات الواردة في الاكتحال ٩٧
مفاد الروايات الواردة في الباب ١٠١
جواز الاكتحال بغير السواد، وبما ليس فيه الطيب ١٠١

www.ketab.ir

عدم اختصاص حرمة الاكتحال بالنساء ١٠٢
عدم وجوب الكفّارة في الاكتحال بغير الطيب ١٠٣
الاكتحال بما فيه الطيب ١٠٣
جواز الاكتحال للمضطرّ إليه ١٠٣
حرمة النظر في المرآة، وفيه جهات من الكلام: ١٠٤
الأُولى: في أصل حرمته في الجملة في مقابل الكراهة مطلقاً ١٠٤
الثانية: هل يختصّ الحرمة بما إذا كان النظر للزينة؟ ١٠٥
الثالثة: عدم اختصاص هذا المحرّم بالرجال ١٠٨
الرابعة: عدم ثبوت الكفّارة في هذا المحرّم ١٠٨
الخامسة: استحباب التلبية عند النظر في المرآة للعالم العامد ١٠٩
جواز النظر إلى الأجسام الصقيلة والماء الصافي ممّا يُرى فيه الأشياء ١١٠
حكم النظر بسبب المنظرة ١١٠
حرمة لبس ما يستر جميع ظهر القدم ١١٢
الروايات الواردة في المقام ١١٢
عدم اختصاص الحكم بالخفّين والجوربين ١١٣
عدم حرمة لبس ما يستر بعض القدم ١١٥
اختصاص الحكم بالرجال، وعدمه ١١٦
ثبوت الكفّارة في لبس ما يستر ظهر القدم، وعدمه ١١٨
جواز لبس الخفّين في صورة الاضطرار، واستحباب شقّ ظهر القدم ١٢٠
بيان المراد من شقّ ظهر القدم ١٢١
حرمة الفسوق ١٢٥
معنى الفسوق ومفاده ١٢٦
الروايات الواردة في الفسوق ١٢٧
في الجمع بين الروايات الواردة في الفسوق ١٢٩

www.ketab.ir

معنى المفاخرة، وأنّه هل هي داخلة في الفسوق، أم لا؟ ١٣٠
ثبوت الكفّارة بالفسوق، وعدمه ١٣٢
حرمة الجدال ١٣٦
معنى الجدال المحرّم على المحرم ١٣٦
اعتبار كلمة «لا» و«بلى» في معنى الجدال ١٣٩
معنى صحيحة معاوية بن عمّار ١٤١
عدم كفاية معنى «لا» و«بلى» ١٤٢
ما ذهب إليه صاحب الجواهر ﷺ، وإيراد المؤلّف ﷺ عليه ١٤٤
حكم الجدال الصادق من جهة ثبوت الكفّارة فيه، وعدمه ١٤٦
كيفيّة الكفّارة في الجدال الكاذب ١٤٧
في الجمع بين الروايات ١٥٠
ما ذهب إليه المحقّق النائيني وردّه ١٥١
لزوم التتابع في ثبوت الكفّارة في الجدال الصادق في المرّة الثالثة، وعدمه ١٥٢
ما ذهب إليه صاحب الجواهر ﷺ فيما لو جادل فكفّر، ثمّ جادل فكفّر، وهكذا ١٥٦
ما ذهب إليه المؤلّف ﷺ في هذه الصورة في الجدال الكاذب ١٥٧
مبناه ﷺ في الجدال الصادق في هذا الفرض ١٥٩
جواز الجدال في مقام الضرورة ١٦٢
حرمة قتل هوامّ الجسد حال الإحرام، وفيه مباحث: الأوّل: في قتل القملة ١٦٣
الثاني: في قتل البقّة والبرغوث وغيرهما من هوامّ الجسد غير القملة ١٦٨
الثالث: في قتل هوامّ الغير، إنساناً كان أو حيواناً ١٦٩
الرابع: في عدم جواز إلقاء هوامّ الجسد منه ١٧٠
الخامس: عدم جواز نقل القملة ١٧٢
السادس: في ثبوت الكفّارة وعدمه ١٧٢
حرمة لبس الخاتم للزينة ١٧٥

www.ketab.ir

حرمة استعمال الحنّاء وعدمه ١٨٠
عدم ثبوت الكفّارة في لبس الخاتم واستعمال الحنّاء ١٨٤
حرمة لبس المرأة الحلّي ١٨٥
عدم ثبوت الكفّارة في لبس المرأة الحلّي ١٩٠
حرمة الادّهان بدهن ليس فيه طيب أصلاً ١٩٢
عدم جواز الادّهان بالمطيّب قبل الإحرام إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام ١٩٦
جواز الادّهان بعد الإحرام في صورة الضرورة ١٩٨
جواز أكل الدهن بعد الإحرام إذا لم يكن فيه طيب ١٩٩
ثبوت الكفّارة في الادّهان بالدهن الذي فيه طيب ١٩٩
الدليل على ثبوت الكفّارة ٢٠٢
حرمة إزالة الشعر على المحرم في حال الاختيار ٢٠٥
حرمة إزالة الشعر عن الغير المحلّ ٢٠٨
حرمة إزالة المحرم شعر المحرم ٢٠٨
جواز إزالة المحلّ شعر المحرم، وعدمه ٢٠٩
جواز إزالة الشعر للضرورة ٢١٠
حكم سقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل ٢١٢
كفّارة حلق الرأس في حال الاختيار وعدم الضرورة ٢١٣
كفّارة حلق الرأس في صورة الاضطرار ٢١٥
هل في إزالة شعر الرأس بغير الحلق كفّارة، أم لا؟ ٢١٧
ثبوت الكفّارة في حلق بعض الرأس، وعدمه ٢١٨
ثبوت الكفّارة في نتف الإبط والإبطين، وبيان كيفيّتها في نتف إحداهما ٢٢٠
كفّارة مسّ الشعر الموجب لسقوط شعرة أو أزيد ٢٢٣
حرمة تغطيه الرجل رأسه، وفيه جهات من الكلام: الأُولى: في أصل الحكم بنحو الإجمال ... ٢٢٦
الثانية: في عموم الحرمة لكلّ ما يغطّي الرأس، وعدمه ٢٢٨

www.ketab.ir

الثالثة: في حكم ما إذا حمل شيئاً على رأسه، وعدم الفرق بين تغطيه الكلّ والبعض ٢٣١
ما أفاده بعض الأعلام، والجواب عنه ٢٣٢
الرابعة: في حكم تغطيه الأُذنين ٢٣٤
الخامسة: في استثناء عصابة الصداع وعصام القربة ٢٣٧
حرمة الارتماس على المحرم بالماء أو بغيرها ٢٤٠
مفاد الروايات الواردة في الارتماس ٢٤١
عدم جواز تغطية الرأس عند النوم ٢٤٣
وجوب رفع التغطية فوراً لو فعلها نسياناً ٢٤٥
هل يجب التلبية بعد إلقاء القناع وحصول التذكّر، أم لا؟ ٢٤٥
جواز وضع الرأس عند النوم على المخدّة والوسادة ٢٤٦
جواز تغطية الوجه للرجل المحرم ٢٤٨
الاستشهاد لما ذهب إليه ابن أبي عقيل بصحيحة الحلبي، والجواب عنه ٢٤٩
وجوب الكفّارة في تغطية جميع الرأس ٢٥٢
فيما استدلّ به على ثبوت الكفّارة ٢٥٣
ثبوت الكفّارة في تغطية بعض الرأس، وعدمه ٢٥٦
ثبوت الكفّارة في تغطية الرأس اضطراراً، وعدمه ٢٥٧
تكرّر الكفّارة بتعدّد التغطية، وعدمه ٢٥٨
عدم ثبوت كفّارة الشاة فيما إذا غطّى رأسه ناسياً ٢٦٠
حرمة تغطية المرأة المحرمة وجهها ٢٦٢
جواز تغطية المرأة وجهها بما لا يتعارف، كالحشيش والطين، وعدمه ٢٦٤
جواز تغطية المرأة بعض وجهها، وعدمه ٢٦٤
جواز وضع المرأة يدها بل يديها على وجهها ٢٦٦
جواز وضع المرأة وجهها على المخدّة ونحوها للنوم، وتغطيتها وجهها ٢٦٧
وجوب ستر مقدار من الوجه للصلاة ٢٦٩
جواز اسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي ٢٧٢

www.ketab.ir

الروايات الواردة في الإسدال ٢٧٣
في وجوب الجمع بين الروايات ٢٧٤
تحقيق المؤلّف في الجمع بين الروايات ٢٧٨
التحقيق في مفاد صحيحة الحلبي ٢٧٩
عدم وجوب الكفّارة على تغطية الوجه، ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه ٢٨٢
كون التظليل من محرّمات الإحرام ٢٨٣
حرمة إخراج الدم على المحرم من بدنه أو بدن غيره ٢٨٣
الروايات الدالّة على حرمة مطلق الإدماء ٢٨٤
الروايات الواردة في الاحتجام ٢٨٥
في الجمع بين أدلّة جواز الاحتجام وأدلّة منعه ٢٨٧
الروايات الواردة في الاستياك ٢٨٨
في الجمع بين النصوص الواردة في السواك ٢٨٩
حرمة حكّ الجسد المؤدّي إلى إدمائه ٢٩٠
جواز عصر الدمّل عند الضرورة ٢٩١
جواز حكّ الجرب ٢٩١
كون قلع الضرس من محرّمات الإحرام ٢٩١
عدم نهوض الدليل على ثبوت الكفّارة في الإدماء ٢٩١
حرمة قلم الأظفار وقصّها ٢٩٢
الروايات الدالّة على حرمة القصّ أو وجوب الإبقاء بالمطابقة ٢٩٢
الروايات الدالّة على الحرمة بالدلالة الالتزامية ٢٩٤
عدم الفرق في هذا المحرّم بين الرجل والمرأة، وبين اليد والرجل ٢٩٥
عدم جواز قصّ ظفر اليد الزائدة والإصبع الزائدة ٢٩٥
ثبوت الكفّارة في قصّ الظفر وأنّها مدّ من طعام ٢٩٦
كفّارة تقليم خمسة أظفار وما زاد عليها ٢٩٨

www.ketab.ir

كون الكفّارة في قصّ عشرة أظافير دم شاة ٣٠١
اعتبار عدم سبق التكفير في العشرة ٣٠٣
كفّارة قصّ جميع أظفار اليد والرجل ٣٠٥
كفّارة قصّ جميع أظفار اليدين والرجلين معاً، مع تخلّل التكفير وعدمه ٣٠٥
كفّارة قصّ جميع أظفار إحداهما وبعض الآخر ٣٠٥
فيما لو كان أظفار يديه أو رجليه أقلّ من العشرة ٣٠٨
فيما لو كان أظفار يديه أو رجليه أكثر من العشرة ٣١٠
كفّارة قصّ الأظفار الأصليّة وبعض الزائدة ٣١١
جواز قصّ الظفر أو الأظفار مع الاضطرار، وثبوت الكفّارة فيه ٣١٣
حكم قلع الضرس مع الإدماء، ومع عدمه، وكفّارته ٣١٤
حرمة قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما ٣١٧
فيما استثني من الحكم بعدم جواز القطع والقلع ٣٢١
في محدودة المستثنى ٣٢٢
الروايات الواردة في هذا المجال ٣٢٢
مقتضى الجمع بين الروايات ٣٢٥
جواز قلع شجر الفواكه والنخيل وقطعها، وعدمه ٣٢٦
جواز قلع الإذخر وقطعها ٣٢٨
كفّارة قطع الشجر وبعضها أو قلعها، والروايات الواردة في هذا المقام ٣٢٩
الرواية الدالّة على التكفير بالبقرة في قطع شجر الحرم، والتحقيق فيها ٣٣٢
عدم وجوب الكفّارة في قطع الحشيش أو قلعها إلّا الاستغفار ٣٣٦
جواز المشي المتعارف ولو استلزم قطع الحشيش، وتعليف الناقة بحشيش الحرم ٣٣٧
جواز قطع العلوفة للناقة، وعدمه ٣٣٧
عدم جواز قطع شجر الحرم وحشيشه للمحلّ أيضاً فيما لا يجوز للمحرم ٣٤١
حرمة لبس السلاح على المحرم، والروايات الواردة فيها ٣٤٣

www.ketab.ir

مفاد الرواية المهمّة الواردة في المقام ٣٤٣
عدم حرمة لبس ما لا يعدّ سلاحاً عرفاً ٣٤٧
التحقيق في المسألة ٣٤٨
عدم ثبوت الكفّارة في لبس السلاح ٣٤٩

القول في الطواف

هل الطواف أوّل واجبات العمرة أو ثانيها؟ ٣٥١
كون الطواف جزءاً لعمرة التمتع ٣٥٢
كون جزئيّة الطواف بنحو الركنيّة ٣٥٣
معنى الركنيّة في باب الحجّ واختلافها مع الركنيّة في باب الصلاة ٣٥٣
الاستدلال على ركنيّة الطواف ٣٥٤
مقتضى التحقيق في ذلك ٣٥٦
كون الأصل في باب الحجّ الركنيّة ٣٥٩
هل يبطل الإحرام بعد بطلان عمرة التمتع بسبب ترك الطواف عمداً ولو جهلاً، أم لا؟ ٣٥٩
وظيفة من أبطل عمرته عمداً ٣٦٢
توجيه ما في المتن ٣٦٧
عدم بطلان عمرة التمتّع بترك الطواف سهواً ٣٦٩
فيما ورد في نسيان الطواف ٣٧٠
لزوم الرجوع لقضاء الطواف في صورة عدم العسر والحرج، وإلّا يجب الاستنابة ٣٧٢
لزوم إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي، وعدمها ٣٧٤
لزوم الإحرام الجديد وعدمه في المقام ٣٧٦
في الجواب عن صاحب الجواهر ﷺ ٣٧٧
وظيفة من ترك الطواف نسياناً حتّى أحرم ودخل مكّة ٣٧٩
ثبوت الكفّارة وعدمه في المقام فيما إذا واقع أهله ٣٨٠

www.ketab.ir

فيما لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه ٣٨٦
الروايات الواردة في المقام ومفادها ٣٨٧
فيمن قدّم السعي أو صلاة الطواف عليه ٣٩٠

القول في واجبات الطواف

اعتبار النيّة في الطواف وكيفيّتها ٣٩٣
المراد من النيّة المعتبرة في الطواف ٣٩٦
كون متعلّق النيّة في باب الطواف والسعي وسائر أعمال الحجّ هي نفس العناوين ٣٩٧
شرطيّة الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب ٣٩٨
الروايات الدالّة على شرطيّة الطهارة في الطواف ٣٩٨
عروض الحدث بلا اختيار في أثناء الطواف قبل بلوغ النصف ٤٠٢
الاستدلال على بطلان الطواف بمقتضى القاعدة، وإيراد بعض الأعلام عليه، والجواب عنه. ٤٠٣
مقتضى الرواية الواردة في المقام؛ وهي رواية جميل ٤٠٥
عروض الحدث قبل تماميّة الشوط الرابع، وبيان المراد من النصف ٤٠٧
التحقيق في مفاد رواية إبراهيم بن إسحاق ٤٠٩
عروض الحدث بعد تماميّة الشوط الرابع ٤١٢
إجزاء التيمّم للمعذور عن الطهارة المائيّة بدلاً عن الوضوء والغسل ٤١٤
الشكّ في أثناء الطواف أنّه هل كان شروع الطواف مع الوضوء أو بدونه ٤١٦
الشكّ في أثناء الطواف في أنّه إغتسل من الحدث الأكبر قبل الطواف، أم لا؟ ٤١٩
اعتبار الطهارة عن الخبث في الطواف ٤٢١
الاستدلال على اعتبارها بأمور ٤٢١
اعتبار الاجتناب عمّا هو المعفوّ عنه في الصلاة، وعدمه ٤٢٤
حكم دم القروح والجروح في الطواف ٤٢٦
الشكّ في طهارة الثوب أو البدن قبل الشروع في الطواف ٤٢٧

www.ketab.ir

رؤية النجاسة في ثوبه أو بدنه في أثناء الطواف ٤٢٧
فيما لو علم بعد الفراغ بوقوع جميع أشواط الطواف مع النجاسة ٤٣١
نسيان الطهارة وتذكّره بعد الطواف أو في أثنائه ٤٣٣
اعتبار شرطيّة الختان في صحّة الطواف ٤٣٥
اعتبار الختان في الطفل، وعدمه ٤٣٦
صحّة طواف من تولّد مختوناً ٤٣٩
فيما لو تعذّر عليه الختان ٤٣٩
فيما إذا لم يتمكّن من الختان أصلاً ٤٤٢
اعتبار ستر العورة في الطواف ٤٤٤
شرطيّة الإباحة فيما يستر العورة، وعدمه ٤٤٦
شرطيّة إباحة سائر ثيابه، وعدمه ٤٤٨
اعتبار الموالاة بين الأشواط، وعدمه ٤٥١
فيما يستدلّ به على اعتبار الموالاة ٤٥١
اعتبار الابتداء بالحجر الأسود ٤٥٦
اعتبار كون الابتداء بأوّل الحجر ٤٥٧
عدم لزوم تعلّق القصد بعنوان الابتداء بالحجر الأسود ٤٥٩
وجوب الختم بالحجر الأسود ٤٦١
الإشكال في صحّة طواف بعض الجهّال ٤٦٣
عدم وجوب الوقوف في كلّ شوط، وعدم جواز ما يفعله الجهّال ٤٦٥
اعتبار كون البيت في الطواف على اليسار ٤٦٦
عدم اعتبار كون البيت محاذياً على الكتف حقيقة ٤٦٨
فيما لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه ٤٧٠
فيما لو سلب منه الاختيار بسبب الازدحام ٤٧١
صحّة الطواف بأيّ نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً ٤٧٢

www.ketab.ir

هل الحجر من أجزاء البيت، أو خارج عنه؟ ٤٧٣
لزوم إدخال الحجر في الطواف ٤٧٥
بطلان طواف من طاف في الحجر في جميع أشواطه ٤٧٦
فيما لو طاف في الحجر شوطاً واحداً مثلاً ٤٧٦
مفاد الروايات الواردة في المقام، والجمع بينها ٤٧٧
المشهور كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام في جميع الجوانب ٤٨٠
تحقيق المؤلّف دام ظله في مقام إبراهيم عليه السلام ٤٨٢
عدم الفرق بين صورتي الاختيار والاضطرار ٤٨٦
اعتبار كون الطواف بين البيت ونفس المقام ٤٨٧
بطلان الطواف بجعل المقام داخلاً في الطواف في جميع الأشواط ٤٨٨
وجوب إعادة مقدار الواقع من الشوط أو أزيد خلف المقام ٤٨٨
تضييق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، وعدمه ٤٨٩
اعتبار الخروج عن حائط البيت وأساسه ٤٩٠
وجوب جبران جزء الذي مشى فيه على جدران الحجر ٤٩١
جواز وضع اليد على الشاذروان وجدار الحجر أو فوقه، وعدمه ٤٩١
اعتبار كون الطواف سبعة أشواط ٤٩٢
بطلان الطواف بقصد إتيانها زائداً على السبعة، أو ناقصاً عنها ٤٩٣
إلحاق الجاهل المقصّر بالعامد في اعتبار الأمر المذكور ٤٩٣
صحّة الطواف فيما لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة وأتى به ٤٩٥
فيما لو نقص من طوافه سهواً ٤٩٦
الروايات الواردة في المقام، ومفادها ٤٩٦
فيما أفاده بعض الأعاظم دام ظله، وردّه ٥٠٠
استثناء صورة تخلّل الفعل الكثير ٥٠٢
فيما لو زاد على السبعة سهواً ولم تبلغ الزيادة إلى شوط كامل ٥٠٤

www.ketab.ir

فيما لو كانت الزيادة المفروضة شوطاً أو أزيد، وفيه جهات من الكلام: ٥٠٥
الأُولى: في صحّة الطواف وبطلانه من رأس..... ٥٠٥
الروايات الواردة في المقام..... ٥٠٦
في علاج المتعارضين ٥٠٩
الثانية: في لزوم إكمال أربعة عشر أشواطاً، وعدمه ٥١٠
الرواية الواردة في المقام ٥١٣
الثالثة: في وجوب أربع ركعات، أو ركعتين فقط ٥١٤
كيفيّة الإتيان بالصلاة الأخيرة على فرض وجوب أربع ركعات ٥١٥
جواز قطع الطواف بلا عذر..... ٥١٧
قطع طوافه مع عدم الإتيان بالمنافي حتّى مثل الفصل الطويل..... ٥٢٠
قطع الطواف بعد إتمام الشوط الرابع والإتيان بالمنافي المفروض ٥٢٠
قطع الطواف قبل إتمام الشوط الرابع في الفرض المفروض..... ٥٢٠
حدوث العذر بين الطواف من مرض أو حدث..... ٥٢٤
الشكّ في عدد الأشواط بعد الانصراف..... ٥٢٦
الشكّ في كيفيّة الطواف بعد الانصراف ٥٢٨
الشكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود وقبل الانصراف في أنّه زاد على طوافه، أم لا؟..... ٥٣٠
الشكّ قبل الوصول إلى الحجر الأسود في أنّ ما بيده هو السابع أو الثامن مثلاً..... ٥٣٠
كلام بعض الأعلام، وما يرد عليه ٥٣١
في شرح عبارة الشرائع ٥٣٥
الشكّ في أنّه الشوط السابع أو السادس، أو غيره من صور النقصان ٥٣٥
الروايات الدالّة على القول المشهور؛ وهو البطلان..... ٥٣٦
الروايات الدالّة على عدم البطلان ٥٣٨
صحيحة منصور بن حازم والتحقيق في مفادها..... ٥٤١
فيما إذا كان الشكّ في الأقلّ من الستّة ٥٤٣

www.ketab.ir

في أنّه لا يعتني كثير الشكّ بشكّه ٥٤٥
فيما لو ظنّ في عدد الأشواط ٥٤٥
فيما لو تذكّر في حال السعي أنّه ترك الطواف ٥٤٩
فيما لو تذكّر أثناء السعي نقصان الطواف ٥٥٠
مستند التفصيل في عبارة الشرائع، وما يرد عليه ٥٥١
كراهة التكلّم واستحباب القراءة والدعاء في حال الطواف ٥٥٤
عدم وجوب كون صفحة الوجه إلى القدّام في حال الطواف ٥٥٦

القول في صلاة الطواف

وجوب إتيانها بعد الطواف، وفيها جهات من الكلام: ٥٥٩
الأُولى: في أصل وجوبها ٥٥٩
فيما يدلّ على الوجوب ٥٦٠
الثانية: وجوب المبادرة إلى الإتيان بها عرفاً بعد الفراغ عن الطواف ٥٦٤
الروايات الدالّة على وجوب المبادرة ومفادها ٥٦٥
الثالثة: استحباب قراءة التوحيد في الركعة الأُولى، وقل يا أيّها الكافرون في الثانية ٥٦٩
الرابعة: جواز الإجهار والإخفات بصلاة الطواف ٥٦٩
بطلان صلاة الطواف عند الشكّ في عدد الركعات ٥٧٠
اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة المفروضة في صلاة الطواف ٥٧٠
اعتبار كون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام ٥٧١
في المراد من الآية الشريفة ٥٧٢
في تعيّن الصلاة خلف المقام ٥٧٤
صورة تعذّرها خلف المقام للإزدحام أو لغيره ٥٧٦
فيما إذا لم يتمكّن من الصلاة عند المقام ٥٧٧
وجوب الإتيان بصلاة الطواف بعد التذكّر وارتفاع النسيان عند المقام ٥٨٠

www.ketab.ir

الروايات الواردة فيما إذا تذكّر بمنى ترك صلاة الطواف ٥٨١
في الجمع بين الروايات المختلفة ٥٨٤
جواز الاستنابة في صورة الارتحال من مكّة ومشقّة الرجوع، وعدمه ٥٨٦
فيما لو تذكّر ترك الصلاة في أثناء السعي ٥٨٧
عدم وجوب إعادة الأعمال المترتّبة على الصلاة ٥٨٨
ما ذهب إليه الشهيد في الدروس، وجواب صاحب الجواهر عنه ٥٨٩
كون الجاهل بوجوب صلاة الطواف ـ التارك لها ـ بحكم الناسي ٥٨٩
وجوب قضاء صلاة الطواف على الولد الأكبر ٥٩٠
فيمن لم يتمكّن من القراءة الصحيحة في صلاة الطواف ٥٩١

www.ketab.ir